

جامعة محمد خضراء - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة


معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:
آمال يعيش تمام

إعداد الطالبة:
إلهام خوني

الموسم الجامعي: 2014/2013



الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانتنا على آداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز
هذا العمل.

أهدى هذا العمل المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن
لالأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والديا الكريمين .

إلى من هم سندني في الحياة إخوتي: عمار، خليفة، علاء

وزوجاتهم وأولادهم

وإلى أختي الوحيدة زعيمة

و زوجها و أولادها

إلى توفيق، نبيل، حسني

كما أهدى هذا العمل إلى جميع الأصدقاء والزملاء

بدون ذكر إسم أحد كي لأنسى أحد.

مقدمة


لقد نشأ القضاء الإداري وتطور في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، فحقق نجاحاً ملحوظاً باعتباره ملاذاً للأشخاص في دفع تعديات الإدارة، وحصناً لحماية الحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الإدارة واستبدادها.

ويبدوا أن نجاح هذا النظام في فرنسا قد لفت أنظار غيرها من الدول المتأثرة بالثقافة القانونية الفرنسية فعملت على الأخذ به.

ولا تعد الجزائر بمني عن هذه الدول، وإن كان المشرع قد استبعد ولفترة طويلة الإزدواجية القضائية في الهياكل، وأدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية، والجهات الفاصلة في المنازعات العادية ضمن نظام قضائي موحد. إلا أنه واستجابة للتحولات العميقة التي عرفتها البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج، وذلك بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية، فاقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة مستقلة هيكلياً عن أجهزة القضاء العادي، وتطبيقاً لذلك أنشأ مجلس الدولة كجهة نهائية للفصل في المنازعات الإدارية، ومحاكم الإدارية كجهة ابتدائية، وإلى جانب هذا تم إنشاء محكمة التنازع، كجهة لحل ما قد يحصل من تنازع في الإختصاص بين القضائيين؛ العادي والإداري.

ومن أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة بصورة وقائمة ومستمرة لا بد من تحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية تحديداً فاصلاً وتمييزه عن نطاق اختصاص جهات القضاء العادي.

وذلك بواسطة تبني وتطبيق معايير واضحة ودقيقة، وهذا لضمان احترام قواعد الإختصاص القضائي.



إن اختيارنا لموضوع معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، له أهمية كبيرة:

- حيث أنه يقوم بتسهيل المهمة على المتقاضي بصدق تحديد معيار الإختصاص القضائي، مما يسهل عليه عملية توجيه دعواه، و يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه و حرياته.
- كما يساعد القاضي على وضوح الرؤية بصدق فصله في النزاعات و تطبيقه لعملية الرقابة القضائية وسائلها بصورة واضحة و سليمة، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الرقابة على أعمال الإدارة لحماية حقوق و حريات الأفراد، بفحص مشروعية أعمال و تصرفات الإدارة و مصالحها من جهة، وإمكانية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهدان القضائي من جهة أخرى.

كما ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب قسمناها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ_أسباب ذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى الرغبة في دراسة معايير تحديد المنازعة الإدارية بالنظر إلى صعوبة تكييف المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان.

- صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مما ولد لدينا الرغبة في معرفة ما تضمنه في هذا الموضوع.

ب_أسباب موضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

- صعوبة تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع الإداري.
- كثرة الأحكام التي تقضي بعدم الإختصاص.

في جملة ما تقدم ارتأينا القيام بهذه الدراسة ذلك أن تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية، يثير إشكالات موضوعية لها تأثير على الممارسات القضائية ومن أهم هذه الإشكالات المعيار أو المعايير المتبناة من طرف المشرع ، لتحديد النزاع الإداري ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث في الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري بصدق تبنيه لنظام الإزدواجية القضائية في وضع و إيجاد معيار دقيق وواضح بصدق تحديد طبيعة النزاع الإداري؟

وهذه الإشكالية الأساسية للبحث تفرع عنها التساؤل التالي:

- هل إيجاد معيار دقيق للنزاع الإداري يعود إلى الإعتماد على المنظومة القانونية أم إلى طبيعة النزاع ذاته؟


من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد **المنهج** و الأدوات المستعملة في البحث فموضوعنا هذا يتضمن نصوص قانونية وأحكام قضائية، و هذا يحتاج إلى عملية تحليل واستقراء النصوص و الأحكام من أجل استخلاص النتائج و هذا يستدعي ضرورة استخدام **المنهج التحليلي**.

ومن خلال عملية البحث في الموضوع ، إستعنا ببعض الدراسات منها:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه ، عمر بوجادي، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر" ، 2010_2011.

قام الباحث بدراسة موضوعه في بابين:تناول في الباب الأول إختصاص المحاكم الإدارية، ثم تطرق في الباب الثاني إلى إختصاص مجلس الدولة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجистير، مليكة بطينة، "الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري" ، 2003_2004.




قامت الباحثة بدراسة موضوعها في فصلين :تناولت في الفصل الأول معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة ،ثم تطرقـت في الفصل الثاني إلى تفصيل الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، وقد خلصت الباحثة من خلال دراستها إلى أن معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري عضوي يستند على طبيعة الجهة المطعون ضدها، وأن الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري تتضح من خلال نص المادة 9 من القانون 98/01.

الدراسة الثالثة:رسالة ماجيستير، صاـش جازية، "قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري" ، 1993_1994.

قامت الباحثة بدراسة موضوعها في بابين:تناولت في الباب الأول النظام القضائي الجزائري بين نظامي وحدة القضاء و القانون وازدواجية القضاء و القانون، و الباب الثاني تطرقـت فيه إلى قواعد إختصاص الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري.

هذا ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: تكريـس المعيار العضوي لتحديد المنازعـة الإدارية، خصصـنا المبحث الأول منه لدراسة التكريـس القانوني للمعيار العضوي، و خصصـنا المبحث الثاني منه لدراسة التطبيقات القضائية للمعيار العضوي. كما تناولـنا في الفصل الثاني الإـستثنـاءات الواردة على المعيار العضوي، خصصـنا المبحث الأول منه لدراسة الإـستثنـاءات الواردة على المعيار العضوي بموجب قانون الإـجراءـات المدنـية و الإـدارـية، و خصصـنا المبحث الثاني منه لدراسة الإـستثنـاءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.



الفصل الأول

تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية

تعتبر عملية تحديد الإختصاص، بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادلة على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها.

وتقع عملية تحديد الإختصاص بالإستناد إلى معيار معين، والذي يمكن من الوصول إلى الهدف المسطر، وهو تحديد طبيعة النزاع المطروح، و بموجبه تحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص، ونتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، هذا ما نبينه من خلال هذا الفصل حيث سنبين في المبحث الأول التكريس القانوني للمعيار العضوي، ونبين في المبحث الثاني تطبيقات قضائية للمعيار العضوي.

المبحث الأول

التكريس القانوني للمعيار العضوي

إن معيار الإختصاص في الجزائر يمكن استباطه بكل سهولة ووضوح بالرجوع إلى أحكام وقواعد النظام القانوني⁽¹⁾، ويظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الإختصاص بين القضائيين الإداري والعادي، من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني العام لتحديد الإختصاص القضائي⁽²⁾.

(1)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 09.

(2)- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 219.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتناول المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(مطلوب أول)، والمعيار العضوي في قانون مجلس الدولة (مطلوب ثاني)، والمعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية(مطلوب ثالث).

المطلب الأول: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري؛ التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الأخذ بعين الإعتبار موضوع النزاع.⁽¹⁾

وقد فضل المشرع الجزائري الإعتماد عليه كمعيار أساسى عند إصدار القانون العضوي 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتمد على المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع، وذلك بموجب المواد 800، 801، 901.

حيث عرف المشرع اختصاص المحاكم الإدارية في نص المادة 800 بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها⁽²⁾.

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع نص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، مما يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولا لفصل فيها بحكم ابتدائي، قابل للإستئناف وذلك أمام مجلس الدولة.

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري متمسك بالمعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث أنها تفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها الدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(1)- عمار عوابدي، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 98.

(2)- عبد الله مسعودي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 263.

أما بالنسبة للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على "تحصص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية، وأحالها إلى المحاكم دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية، وبذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن.

وهنا أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها (كما كان عليه الأمر) وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن⁽²⁾.

دائما وفي إطار التعليق على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قصر اختصاص المحاكم الإدارية على الفصل في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية دون الوطنية.

فما هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، خاصة ومع العلم أن النصوص التي تتنظم اختصاص مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (هي المواد من 901 إلى 903) نجدها لا تتضمن هذه

(1)-المادة 801 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25/02/2008، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

(2)- ماجدة شهيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المفكر، المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد رقم 06، أبريل، 2009، ص 240.

الحالة، وعلى ما يبدو هنا سوف يطبق مفهوم المخالفة لنص المادة 1/801 فإن تلك الدعاوى من اختصاص مجلس الدولة ينظر فيها ابتدائياً نهائياً، لأن القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وما ليس من اختصاص الأولى فهو من اختصاص الثاني، إلا إذا نصت نصوص خاصة على خلاف ذلك، فكان على المشرع أن يدمج صراحة هذه الحالة ضمن المادة 901 لإزالة الإبهام.

نلاحظ أيضاً أن المشرع قد أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية والمتمثلة في المديريات التابعة للوزارة، وتثار هنا مجموعة من الأسئلة، بما أن هذه المديريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي أهلية التقاضي، فهل يجب أن يكون لها ممثل أمام القضاء؟ أم نفهم من هذا التعديل أنه أصبح لديها أهلية تقاضي؟ أم أن التعديل متعلق فقط بتلك المديريات التي لها أهلية التقاضي بموجب قانون خاص مثل مديرية الضرائب.⁽¹⁾

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، ذكرت أن الوزير يمثل الدولة، والوالي يمثل الولاية، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمؤسسة العمومية يمثلها ممثلها القانوني. لكنها لم تورد أن المديريات التنفيذية يمثلها مديرها، وهذا يعني أن المشرع لم يمنح أهلية التقاضي لجميع المديريات، إلا إذا صدر نص خاص يمنحها ذلك.

بالإضافة إلى الإشكالات التي ذكرت حول المادة 801، وتأسيساً على ما ذكر بالعودة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أشارت وبصريح النص كما رأينا للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، واستبعدت المؤسسات الجديدة، كالمؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فلم ترد في منطوق المادة 800. وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريب من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تتبع ربا من خلال نشاطها وأن قراراتها إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة⁽²⁾، غير أنه وجب

(1)-نفس المرجع، ص 240.

(2)-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

التبّيه أننا بقصد قواعد اختصاص نوعي وهي ذات علاقة بالنظام العام والمفروض أن تبين بنص واضح ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح المجال للإجتهاد.

المطلب الثاني: المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، باعتباره مستشاراً للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي القضائي⁽¹⁾.

ويقوم الإختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات، حيث تنص المادة 2 من القانون العضوي 98-01 على أن "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية... يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القوانين...."⁽²⁾.

وبالإستناد إلى المادة 2 من القانون 13-11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 التي تضمنت تعديل المواد: 9، 10، 11، 11، إضافة إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائياً ونهائياً في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا ما سنبيّنه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات السلطات الإدارية المركزية

ونقصد هنا الدولة في مفهومها الإداري الضيق وبعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة، وتدرج هنا رئاسة الجمهورية ومصالحها، صالح الوزير الأول، الإدراة المركزية للوزارات.

(1)- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120.

(2)- المادة الثانية من القانون 98-01، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 30/05/1998، جريدة رسمية، عدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، جريدة رسمية ، عدد 43، المؤرخة في 3/8/2011.

أولاً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات رئاسة الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام، الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، وعليه يمكن اعتبار منازعات رئاسة الجمهورية تدخل في اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفا فيها⁽¹⁾.

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيئات الداخلية (الأمانة العامة، اللجان، المديريات المختلفة). طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم: 132 - 94 المؤرخ في 29/05/1994، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية⁽²⁾.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية، في المسائل غير المخصصة للسلطة التشريعية ، فلرئيس الجمهورية إصدار المراسيم الرئاسية في إطار سلطته التنظيمية، وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ويستثنى من هذه القرارات ما يتصل بأعمال السيادة، والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة الأولى

إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح. هناك الوزير الأول وهو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة، حيث يعمل على تنفيذ برامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة، ويسهر على تنفيذ

(1)-عمر بوجادي، "الاختصاص القضائي الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى- تizi وزو-، 2010/2011، ص 219.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، الجزائر، 2009، ص 257.

(3)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 74.

القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، ويساعده في ذلك أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة،.....إلخ⁽¹⁾.

للوزير أيضا سلطة تنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، تخلوها له المادة 3/85 من الدستور، غير أنها في الواقع مرتبطة ومحددة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة.

وتكون المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، قابلة للطعن شأنها شأن المراسيم الرئاسية وذلك أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا⁽²⁾.

ثالثا: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية بتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، ويعهد إليها القيام بعمل إداري معين تحدده القوانين والتنظيمات⁽³⁾.

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية، لما تتميز به من تركيز السلطة، والوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل عمل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها، لذا يتضح أن عدد الوزارات في زيادة مستمرة في جميع الدول فهذا يحقق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة وكذا يمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة⁽⁴⁾.

كما تعد الوزارة كذلك أصدق صورة للسلطة الإدارية المركزية، بحيث تختص بعمل إداري بحت، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي الإداري.

(1)- مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 167.

(2)- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم ، الجزائر، 2004، ص 138.

(3)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 207.

(4)- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 172.

للوزارة⁽¹⁾، حيث يقوم الوزير في النظام الإداري الجزائري باعتباره الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة بإصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة ،ما لم تكن من قبيل التعليمات أو المنشورات،نظراً لعدم توفر خصائص القرار الإداري فيها.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الهيئات العمومية الوطنية

وردت هذه التسمية في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة في المادة 9 منه، و تتسع هذه التسمية لتشمل العديد من الهيئات العامة ذات الإختصاص الوطني، أي غير محصور بنطاق جغرافي معين، كما هو حال المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما⁽²⁾.

البعض من هذه الهيئات يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والبعض منها يفقد لهذه الشخصية، ومن بين هذه الهيئات التي تكون منازعاتها إدارية ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

و السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تمارس صلاحيات هي من صميم عمل السلطة المركزية بحرية كاملة، حيث لا تخضع لأي سلطة سلمية أو وصائية، ومن بين هذه السلطات:

أولاً: مجلس النقد والقرض : حيث من صلاحياته إصدار أنظمة تخص شروط اعتماد البنوك ،والمؤسسات المالية، والترخيص عن طريق قرارات فردية بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، الترخيص بفتح مكاتب البنوك المادة 62 من الأمر 11-03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتخضع القرارات الصادرة في هذا الشأن للطعن أمام مجلس الدولة. 65 منه⁽³⁾.

(1)- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 73.

(2)- بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص 61.

(3)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 75.

ثانياً: اللجنة المصرفية: حيث تختص على وجه الخصوص بتوقيع الجزاءات التأديبية في حالة إخلال البنوك، والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتخضع قراراتها للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة م 107 منه.

ثالثاً: لجنة تنظيم عمل البورصة : ولها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وقراراتها المتعلقة برفض الإعتماد أو تحديد مجاله، قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد بتاريخ تبليغ قرار اللجنة.

(المادة 6 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة)

رابعاً: الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية : وهي سلطة إدارة مستقلة من صلاحياتها تسليم رخص إنجاز المنشآت الجيولوجية، مراقبة استغلال المناجم، ويمكن الطعن في قرارات الوكالة أمام مجلس الدولة في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ القرار. م 48 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

الأصل أن المنظمات المهنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة وليس جهات إدارية كالوزارة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويدخل تحت هذا الصنف منظمة المحامين، والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين وغيرها، وعلى الرغم من عدم تتمتع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية بجميع خصائص القرار الإداري إلا أنها تعد من قبيل القرارات الإدارية، فهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري⁽²⁾.

بالعودة للقانون 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1991، نجد المادة الأولى منه عرفت صراحة مهنة

(1)-نفس المرجع، ص 76

(2)-مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 34.

المحاماة على أنها مهنة حرة ومستقلة، فالمحامي ليس عون من أعوان الدولة، بل يمارس مهمة الدفاع بصفة مستقلة. وعند دراسة مجموع الأحكام التأديبية الواردة في هذا القانون 04-91 يتبيّن أن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي قابل للطعن أمام اللجنة الوطنية المشكّلة من محامين يختارهم مجلس الإتحاد وقضاة تابعين للمحكمة العليا يكلّفون لهذا الغرض ، من قبل وزير العدل، وتلتزم اللجنة قانونا بتبلیغ قرارها للمحامي المعنى والذي يجوز له الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 64.

فالمشروع اعترف بالطابع الإداري للمنازعة المتعلقة بالمادة التأديبية بمهنة المحامي، لأنّه قدر أنّ الأمر يتعلق بمرفق ذو طابع مهني من جهة، وقرار شبيه بالقرار الإداري من جهة أخرى لذا أخضعه لاختصاص مجلس الدولة معتبراً المنازعة إدارية.

كذلك القانون 06 - 02 الذي يتضمّن تنظيم مهنة المؤوثق حيث جاءت المادة 3 منه صريحة بأنّ المؤوثق ضابط عمومي مكلف من قبل السلطة العامة لتولي تحرير العقود، وبينت أحكام هذا القانون سائر الجوانب المتعلقة بتأديب المؤوثق والسلطة المختصّة بذلك، وأجازت المادة 63 منه، الطعن في قرار المجلس الجهوي أمام الغرفة الوطنية، وتبلغ اللجنة الوطنية قرارها للمؤوثق، يجوز له الطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

وهنا يتبيّن لنا أن هذه المنظمات بالرغم من عدم تتمتع قراراتها الصادرة، بجميع خصائص القرار الإداري، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي المتعلّق بمجلس الدولة 98 - 01 المعدل و المتمم.

(1) - عمار بوسياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) مرجع سابق، ص 260.

المطلب الثالث: المعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية.

إن القانون المنظم للمحاكم الإدارية هو القانون 98-02، غير أن المشرع لم يورد في هذا القانون معيار يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، يكون مميزاً للمنازعات الإدارية عن العادية، وأحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء في المادة 2: "تُخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية". وعلى ذلك يبقى المعيار العضوي هو المطبق على المنازعات الإدارية، وتكون المحاكم الإدارية مختصة كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

وعليه فإن الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام السابق ذكرها طرفاً في النزاع⁽¹⁾ كما هو وارد في المادة 800 وكذلك المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وباعتبار أن القانون 98/02 أحال إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية المادة 7 منه وهي نفس الأشخاص الواردة في المادة 800، مما علينا إلا تحديد وتوضيح الإختصاص القضائي لمنازعات الجهات الإدارية التي أشارت إليها المواد السالفة الذكر، وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول: الإختصاص القضائي بمنازعات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية:

الولاية هي جماعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون. وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 07-12 أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة...."⁽²⁾.

ويقصد بالولاية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في:

(1)- عبد الحليم بن مشربي، "تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد رقم 04، أبريل 2009، ص 161.

(2)- المادة الأولى من القانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

أولاً: جهاز المداولة:

المتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية وبعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو المعبر الرئيسي على مطالب السكان وينتخب أعضاءه من بين سكان الولاية وهذا تحقيقاً وتجسيداً لمبدأ اللامركزية، كما يعد الرابط بين الأجهزة الإدارية للولاية وبين سكان الولاية⁽¹⁾.

ويشمل جهاز المداولة هيئات رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي تناوله قانون الولاية بالتفصيل في المواد من 58 إلى 72.

ثانياً: جهاز التنفيذ:

المتمثل في الوالي وهو الرئيس الإداري الأعلى في الولاية وهو الرابط بينها وبين السلطة المركزية، باعتباره مفوض الحكومة⁽²⁾.

بالإضافة إلى الصالحيات السياسية التي يقوم بها الوالي، فهو يقوم كذلك بصالحيات إدارية، حيث يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء، ويقوم بالتنسيق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، باستثناء بعض القطاعات لأنها تخضع للسلطة المركزية، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لأن نشاطها يتعدى إقليم الولاية⁽³⁾.

ويوضع تحت سلطة الوالي مجموعة من الهياكل والأجهزة حيث تنص المادة 127 من القانون 12-07 على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي...."⁽⁴⁾.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 93.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 229.

(3)- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 202.

(4)- المادة 127، من القانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

وقد نص على هذه الهيأكل المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23/07/1994 والمتمثلة في: مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا الدوائر⁽¹⁾.

وتعد الدائرة مصلحة إدارية تابعة للولاية وليس لها شخصية معنوية، فهي هيكل تابع للولاية، وتعد جهاز تابع للوالى، ومن ثم فالقرارات الصادرة عن الدائرة، هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية وبالتالي فالدعوى التي ترفع ضد الدائرة وجب رفعها ضد الولاية، أي لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة مستقلة كونه مثلاً امتنع عن تسليم حواز سفر، بل ينبغي مقاضاة الوالى⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال فإن الوالى هو ممثل الولاية أمام القضاء، أي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية.

ثالثاً: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمت مجموعتها منها بعض السلطات، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، بالرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، مثل مديرية التربية، أو مديرية الفلاحة، أو مديرية الجمارك.

لقد كان النظام القانوني لهذه المديريات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 يثير نقاشاً وجداً فقهياً حول تكييفها⁽³⁾. ونظراً لتزايد الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة غير الممركزة سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية، أو من خارجها فإن المشرع قد أخضع هذه المصالح للرقابة القضائية، بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك بإخضاعها إلى رقابة المحاكم الإدارية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص، 94.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 270.

(3)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 263.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات البلدية والمصالح الإدارية للبلدية:

البلدية هي الدرجة الأولى من درجات الإدارة المحلية، وقد عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتنتمي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدد بموجب قانون"⁽¹⁾.

أما المادة الثانية نصت على "البلدية هي القاعدة الإقليمية الامرکزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".⁽²⁾

والمقصود بالبلدية في تحديد الإختصاص القضائي هي البلدية بجميع هيئاتها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

أولاً: جهاز المداولة : ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 في المواد 16 - 61.

ثانياً: جهاز التنفيذ : يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون 11-10 في مواده من 62-99.

ومن ثم فالطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هيئات البلدية، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية، وتمثيل البلدية أمام القضاء يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المادة 82 من قانون البلدية.

(1)-المادة الأولى من القانون 11-10،المتضمن قانون البلدية،المؤرخ في 22/7/2011،جريدة رسمية ،عدد 37،المؤرخة في 2011/7/3

(2)- المادة الثانية ،نفس المرجع.

ثالثا: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

نظراً لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوّع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بـمجال تدخل الإدراة، وبهذا الصدد تنص المادة 150 من القانون 11-10 على ما يأتي

"كيف عدد وحجم المصالح حسب إمكانيات ووسائل احتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض"⁽¹⁾.

وعليه يمكن رد طرق تسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري إلى:

طرق عامة وتمثل في الاستغلال المباشر (المادتين 151، 156) من القانون 11-10.

وبالإشتراك إلى القانون البلدي 11 - 10 المؤرخ 22/07/2011 يتضح أنه يمكن للبلدية أن تحدث مرافق ومصالح إدارية في إطار ميادين مختلفة منها الإثارة العمومية، النقل الجماعي، المساحات الخضراء.

وبالرغم من عدم تتمتع المصالح الإدارية البلدية بالشخصية المعنوية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبموجب المادة 801 منه حول لها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية⁽²⁾.

(1)-المادة 150 قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

لقد تعددت التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام، من هذه التعاريف، تعريف الأستاذ محمد علي شتا: "منظمة تمارس لوناً أو ألواناً من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة".

ويعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقاً للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة"⁽¹⁾.

وعليه فالمؤسسات العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة وهي عبارة عن مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تستقل عن السلطة الإدارية في إدارتها، و هذا الإستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرفقاً يدار بطريقة اللامركزية، وعليه وخلافاً لطريقة الإستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الإستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، وتهدف هذه الطريقة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتحفيظ عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها⁽²⁾.

وفي هذا الصدد ذكرت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية، والتجارية، والإقتصادية التي يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم العادلة.

المبحث الثاني

(1)-عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 25

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 267

تطبيقات قضائية للمعيار العضوي

إن القضاء الإداري في الجزائر نظراً لسلكه التطبيقي اتبع ما قرره المشرع من أحكام فيما تعلق بتحديد اختصاص القضاء الإداري، فكرس المعيار العضوي بدوره عند فصله في الدعاوى الإدارية المرفوعة إليه وتناول في هذا المبحث تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي (مطلوب أول) ، وتطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة، نجد أنه قد طبق المعيار العضوي المكرس شرعاً، في العديد من القرارات، نورد منها ما يلي :

القرار الأول:

قرار مجلس الدولة الصادر في 22-01-2001⁽¹⁾.

قضية (ب-أ) ضد الوكالة العقارية مابين البلديات.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة في 1998-12-06، استأنف السيد (ت-أ) بواسطة محاميه قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 1997-01-06، القاضي برفع دعوه لعدم التأسيس حيث يعرض المستأنف أنه استفاد من قطعة أرض تحمل رقم 12 من تجزئة 5 جوبلية، ودفع مبلغاً كتسبيق مقابل وصل يثبت ذلك، وأنه فوجئ بما أخطرته الوكالة العقارية ما بين البلديات بأنها تلقت إرسالية من بلدية تizi غنيف تخطرها بوقف كل الإجراءات المتعلقة بالقطعة والتي سبق وأن استفاد بها، وبعد فشله في المحاولات الهدفية إلى تسوية النزاع بطرق إدارية، قام برفع دعوى ملتمساً إلزام الوكالة العقارية بإتمام إجراء انتقال ملكية القطعة، وهي الدعوى التي أسفرت على صدور القرار

(1)-لحسن بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،2005،ص291.

محل الإستئناف، وأن القرار جاء متافقا في أسبابه، بينما صرح بأن البلدية لم تعد تتصرف في القطعة بعد صدور القرار الولائي المؤرخ في 14/08/1995.

ومن جهة أخرى رفض الدعوى لكونها غير مؤسسة، وقد ورد في القرار المحال أن حضر المداولة ثم إلغاؤه بموجب القرار الولائي 14-08-1995 وهذا لا أساس له.

وإن المحضر الملغى هو محضر آخر استفاد بموجبه أشخاص آخرون بقطع أخرى، وأن المستأنف قدم للنقاش وصلا يثبت إيداعه لدى الوكالة العقارية مبلغًا ماليًا خالصا، دون أن يتصدى المجلس المناقشة تلك الوثيقة وبهذه الأسباب يلتمس المستأنف نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرى.

وحيث أن الوكالة العقارية ما بين البلديات و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تizi غنيف، لم يقدمما جوابارغم اتصالهما بالتبليغ بالإستئناف حسب الإشعارين بالإسلام المؤرخين في 18-02-1999 والموقع عليهما، وعملا بنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر القرار الحالي حضوريا نحوهما وعليه.

في الشكل:

- حيث أن الإستئناف مستوف للأوضاع القانونية، إذ لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الإستئناف.

في الموضع:

حيث أن المستأنف رفع دعوى الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان ملتمنسا إلزامها بإتمام إجراءات نقل ملكية القطعة التي استفاد منها خلال سنة 1995 وحيث أن الدعوى كما جاء بها المستأنف لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁾

(1)نفس المرجع، ص 293، ص 294.

حيث أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 12-1990 الذي ينظم الوكالات العقارية المحلية تعتبر هذه الأخيرة مؤسسات ليس لها طابع إداري وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها.

- وعليه يتعين إلغاء القرار الصادر المستأنف فيما فصل في النزاع القائم والخارج عن اختصاصه نظراً لطبيعة الوكالة، والتصرّح بعدم اختصاص القاضي الإداري.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً

في الموضوع

- إلغاء القرار المستأنف.

- التصرّح بعدم الإختصاص النوعي للقاضي الإداري

ملاحظات:

صرح مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المستأنف (ب،أ) والوكالة العقارية مابين البلديات، ولقد أسس قضاةه على سبب: ويتمثل في أن الدعوى لا تخضع لإختصاص القاضي الإداري طبقاً لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، مع الإشارة بأن موضوع الدعوى يتمثل في طلب المدعى بإلزام الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان بإتمام إجراءات نقل الملكية بشأن القطعة الأرضية التي استقاد منها خلال سنة 1995، وأن المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المنظم للوكالات العقارية المحلية، اعتبر تلك الوكالات مؤسسات ليس لها الطابع الإداري، وأنها تخضع للقضاء العادي في منازعاتها، وبالرجوع إلى المرسوم أعلاه نجد أن الوكالات العقارية المحلية تعتبر بمثابة مؤسسات من إنشاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.⁽¹⁾

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملوي، مرجع سابق، ص 295.

بالإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 405/90 نجد أن هذه الوكالات تخضع للقانون الخاص، وفي منازعاتها مع الغير تخضع الإختصاص القضاء العادي، لأن هذه الوكالات العقارية ما بين البلديات هي مؤسسات ذات طابع تجاري، ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاعات التي تكون طرفا فيها، وإنما يكون الإختصاص للمحاكم العادلة، لأن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية أوجبت أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع إداري ليكون القضاء الإداري مختصاً للفصل في منازعاتها.

القرار الثاني:

مجلس الدولة في 11/02/2002⁽¹⁾

قضية (م-ش-ب) لبلدية سيدي معروف ضد (غ، خ) ومن معه.

الوقائع والإجراءات

-حيث أن م، ش، ب لبلدية سيدي معروف ولاية جيجل رفع دعوى أمام مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية من أجل إبطال عقد الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 01/08/1992 و 28/03/1995، حيث أن المجلس قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً على أساس أن العريضة الإفتتاحية للدعوى لم تشهر لدى المحافظة العقارية حسب ما هو منصوص في المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 63-76 المؤرخ في 25/3/1976.

-حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف ومن جديد إبطال عقد الشهرة والبيع وإلزام المستأنف عليهم التخلي .

-حيث تدعيمًا لإستئنافه دفع المستأنف أن العريضة الإفتتاحية، تم إشهارها بالمحافظة العقارية بتاريخ 28/09/1999، فعلاً بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى تبين أن العريضة الإفتتاحية للدعوى تم إشهارها بالمحافظة العقارية بالميلية بتاريخ 28/09/1999 حسب الختم والتوفيق

(1)-قرار رقم 159719، صادر عن مجلس الدولة، في 31/5/1999، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 97، نقلًا عن سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كلية، الجزائر، 2013، ص 826.

على نسخة عريضة افتتاح الدعوى، ومن ثم فإن القرار المستأنف غير صائب لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً مما يتعين إلغاؤه.

-حيث أنه قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقد الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/8/1 و 1995-8-25، حيث أن هذين العقدين محربين من طرف موثق.

-حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدران عن سلطة إدارية ولا تشكلان قراراً أو عقداً إدارياً، وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية بتاريخ 26/02/2000 والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي⁽¹⁾.

الملاحظات

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بصدق إبطال عقد الشهرة والبيع، وقد أسس مجلس الدولة قضاوه على سبب ويتمثل في أن الوثيقة المراد إلغاؤها لا تصدر عن سلطة إدارية ولا تشكل قرار أو عقد إداري، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 01/98⁽²⁾ المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة، نجد أنها تتنص، أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية، ولقرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

(1)- نفس المرجع، ص 826.

(2)- المادة 9 من القانون 98-01، المتضمن قانون مجلس الدولة، مرجع سابق.

في حين أن العقدين التوثيقين (عقد البيع والشهرة) محل الطعن يختلفان من حيث الطبيعة القانونية عن القرار الإداري، فالعقد التوثيقي لا يعدو أن يكون توافق إرادتين، بایجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين وحتى لو كان أطراف هذا العقد شخص عام فيكون مجرد من امتيازات السلطة العامة.

لذلك فنحن نؤيد قرار مجلس الدولة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وأن هذه القضايا يؤول الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الثالث:

قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/11/05⁽¹⁾.

قضية (ز ، ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أن الإستئناف استهدف إلغاء القرار الصادر في 1999/09/25 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية ، و تجديد الأسعار التي حفظت لل المستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21/02/1998 . ولكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تخضع لمقتضيات الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية.

- حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصرّح بعدم اختصاصهم النوعي.

قرر مجلس الدولة:

(1)- قرار رقم 3889، صادر عن مجلس الدولة، في 5/11/2002، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3، ص 109، نقلًا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 1014.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 25/09/1999، والتصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي.

الملحوظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بإلغاء قرار متعلق بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار الخاصة بالمستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قضاه على سبب يتمثل في أن القرار محل الاستئناف صادر عن مؤسسة عمومية اقتصادية، وبالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الغرفة الإدارية تختص بالفصل في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخرج من اختصاص القضاء الإداري ويعود الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الرابع:

قرار مجلس الدولة في 12/11/2001⁽¹⁾.

قضية (ح، ج) ضد مدير أملاك الدولة.

الوقائع والإجراءات:

(1) قرار رقم 8631، صادر عن مجلس الدولة، في 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 143، نقلًا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 858.

حيث رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوغريج بتاريخ 22/11/1999 دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف طالبة إلغاء عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وإلزام المدعي وكل من يحل محله بإخلاء الأماكن.

حيث استجابت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف وألغت عقد هبة مدنى صادر عن موثق بموجب القرار المستأنف مما يجعل القاضي الإداري قد تجاوز اختصاصه عندما نظر في إبطال عقد مدنى ليس من اختصاصه.

حيث ثبت من أوراق ملف الدعوى أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وهو عقد مدنى. لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2000/12/11 والتصدي من جديد بعدم الإختصاص⁽¹⁾.

الملاحظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة حول إلغاء عقد هبة، وقد أرسى قضاةه على سبب يتمثل في أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدنى توثيقى، لأنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أن رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية لا يكون إلا للطعن في قرار أو عقد إداري.

والعقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا يعني أن أطراف العقد في العقد الإداري غير متساوية، فالإدارة هنا تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تخولها اشتراط شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص من ثمة فإن العقد مدنى يختلف عن العقد الإداري، فمصالح الأفراد في العقد المدني متساوية.

لذلك فقد قرر مجلس الدولة الدفع بعدم الإختصاص النوعي في فصله في هذه القضية وأن القضاء العادي هو المختص.

(1) نفس المرجع، ص 859

القرار الخامس:

قرار مجلس الدولة الصادر في 11/9/2001⁽¹⁾.

قضية (ك، ر) ضد ق، ص لروبية.

الوقائع والإجراءات:

- حيث أن المستأنف يدفع بعدم اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، التي تعطي الإختصاص للمحاكم العادلة في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية، والأماكن المعدة للسكن، غير أن الموضوع دعوى الحال لا يتعلق أصلاً بإيجار محل معد للسكن وإنما يتعلق بالاستفادة بمسكن وظيفي مخصص لمصلحة الخدمة العمومية، ولا يعتبر هذا إيجاراً، وبذلك يكون النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام نص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعمّن رفض هذا الدفع.

- حيث ثبت من الملف أن المستأنف استفاد من المسكن الوظيفي في إطار ضرورة المصلحة الكائنة بالمركز الصحي أولاد موسى، حيث أنه مadam قد نقل المستأنف إلى قطاع صحي آخر وهو ق - ص بالروبية لتولي وظيفة أخرى فإن أحكام المادة 8 من المرسوم 89-07 المؤرخ في 07/02/1989 تنص على أن السكّنات المخصصة لضرورة المصلحة القصوى مؤقتة ويمكن الرجوع فيها في أي وقت، وأنها مرهونة بالمدة التي يزاول فيها المستفيد الوظيفة التي من أجلها تحصل على المسكن وبانتهاء هذه الوظيفة ينتهي حق الاستفادة والإمتياز وبالتالي فإن نقل المستأنف من الوظيفة التي بررت استفادته لم يبقى له الحق في البقاء في المسكن مما يتعمّن تأييد الأمر على المستأنف.

لذلك قضى مجلس الدولة:

شكلًا: قبول الاستئناف.

موضوعاً: أصدر القرار ووقع التصرير به.

(1)- قرار رقم 8897، صادر عن مجلس الدولة، في 11/9/2001، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 131، نقلًا عن سايس جمال، مرجع سابق ص 850.

ملاحظات:

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف ورفض طلب المستأنف الداعي إلى أن الغرفة الإدارية غير مختصة، مؤسساً على إدعاءه بأن المحاكم العادلة هي المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن.

وقد قام المشرع باستثناء منازعات الإيجارات من اختصاص القضاء الإداري لعدة اعتبارات، إما اعتماداً على معيار القانون الواجب التطبيق، فهذه المنازعات من المواضيع التي يحكمها القانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحالات، كما أن الأشخاص المعنوية العامة تظهر مجردة من السلطة عند إبرامها لهذه العقود فالإيجارات التي تجريها على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسخير عندما يجيز لها القانون النزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفقاً لقواعد القانون الخاص، وإنما لا اعتبار أنه ليس من الحكمة في شيء إسناد الإختصاص للفاضي الإداري، ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص.⁽¹⁾

وللإشارة فإن المشرع الجزائري في القانون الجديد 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد قدّم من إستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية

القديم، وحصرها في منازعتين فقط، هما منازعات الطرق والمنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية عن حوادث مركبات الدولة، وهذا القليص في الإستثناءات، أدى إلى ظهور جدل بين فقهاء القانون الإداري، وظهور تساؤلات حول ذلك، من بينها التساؤل: هل المبررات التي كانت تستدعي وجود تلك الإستثناءات قد زالت؟. ومن بين الإجابات المطروحة فيما يتعلق بالتخلّي عن الإستثناء الخاص بالإيجارات، فالسبب هو مسيرة المشرع لقرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الكثيرة التي كادت أن تفرغ المادة 7 مكرر من محتواها، بحيث صدرت عدة قرارات تحيل المنازعات المتعلقة بالإيجارات، إلى القضاء الإداري رغم أن قراراتها غير مستقرة في ذلك،

-(1)

رشيد خلوفي، *قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واصتصاص القضاء الإداري)*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

.354

مثلا في قرارها الصادر بتاريخ 29/5/1982 بين رئيس مجلس شعبي بلدي ضد أ تتعلق بعقد إيجار خاص بساحات الأسواق العمومية قضت فيه بما يلي: "يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحة التابعة لأسواقها واستئجار التاجر لهذه الحقوق عقدا إداريا، ويخصّص النزاع المتعلق به إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس...".

وكذلك قرارها الصادر في 16/7/1988 قضية أ ضد والي ولاية الجزائر بحيث اعتبرت المحكمة العليا أن العقود التي تبرمها دواوين الترقية والتسيير العقاري تعتبر عقود إذعان وتعتبر من أعمال السلطة الإدارية.⁽¹⁾

وبرجوعنا إلى قضية الحال نجد أن موضوع النزاع هو حول الإستفادة من سكن وظيفي، وهذا لا علاقة له بالإيجارات، لذلك قد أصاب مجلس الدولة في قراره برفض إدعاء المستأنف.

(1) بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 243.

المطلب الثاني: تطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي

على غرار مجلس الدولة نجد أن المحاكم الإدارية بدورها كرست المعيار العضوي وطبقته على القضايا المعروضة عليها. فقد قضت بعدم الإختصاص النوعي لعدم توفر المعيار العضوي في بعض القضايا، وفصلت في البعض الآخر لتوفر المعيار العضوي فيها. ونورد بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يلي:

القرار الأول:

المحكمة الإدارية -بسكرة- في 10/03/2013⁽¹⁾.

قضية (ز ، ق) ضد وزير التربية ممثل في مديرية التربية لولاية بسكرة.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/12/4 حيث تقيم المدعية دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في مديرها، جاء فيها أن المدعية كانت تشغل منصب التعليم الأساسي الصنف 13 القسم 3، ابتداءً من 1/1/1986 وكانت في وضيعة استبداع من سنة 1991 إلى 1995 نظرا لظروفها العائلية الصعبة، تعذر عليها الإستمرار في منصب عملها فأرسلت بتاريخ 12/01/1997 طلب إستقالة إلى مديرية التربية على أن تكون إستقالتها لفترة زمنية قصيرة أي للسنة الدراسية 1996/1997 على أن تستأنف عملها في السنة الموالية، غير أن المدعى عليها ردت عليها بعزلها من منصبها وعليه تلتمس إلزام المدعى عليها إدماجها في منصبها وتعويضها عن السنوات الفارطة لأن عزلها كان تعسفيا.

(1)-قرار رقم 12/00919، صادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة- يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص النوعي، صادر في 10/03/2013.

وأجابت المدعى عليها، بأن المدعية لم تتقدم بأي طعن مسبق أمام المدعى عليها مما يجعل الدعوى مرفوضة، ومن جهة أخرى فإن المدعية أقرت بأنه تم إعلامها بعزلها من منصبها بتاريخ 25/02/1997 غير أنها لم تلجا إلى القضاء إلا بتاريخ 12/04/2012، وهو ما يجعل الدعوى خارج الآجال القانونية....

وعليه حيث أن المدعية أقامت دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها تلتزم فيها إلزام المدعى عليها بإدماجها في منصبها.

وحيث أنه تبين للمحكمة أن طلب الإدماج مرتبط بالقرار الصادر عن مديرية التربية بتقويض من وزير التربية، حيث أن القرار صادر عن سلطة مركبة فإنه لا يدخل ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الحال طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه قررت المحكمة:

شكلًا: عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

ملاحظات:

قضت المحكمة الإدارية بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المدعية (ز - ف) ومديرية التربية، حول عزلها من منصبها مؤسسة قضاها على سبب يتمثل في أن القرار الصادر عن مديرية التربية بتقويض من وزير التربية وبالتالي ترفع القضية ضد الوزير .

لكن وبالرجوع إلى قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 03/08/1999، نجد أن الوزير يخول بموجبه لمديري التربية على مستوى الوطن تمثيله في القضايا المرفوعة أمام القضاء، هذا يعني أن مدير التربية له صلاحية تمثيلها أمام القضاء، وينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المديرية ممثلة في مديرها.

والتي يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية حسب نص المادة 2/801 التي تنص على "تحتخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

(1)-الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية...."

مما يعني أن المحكمة الإدارية لم تصب بصدق قرارها بعدم الاختصاص النوعي في القضية موضوع الحال.

(¹) المادة 801 /2 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القرار الثاني:

قرار المحكمة الإدارية -بسكرة- في 2014/01/02.⁽¹⁾

قضية (ب- ف) ضد بلدية الدوسرى ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضابط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/04/08 أقامت المدعية بلدية الدوسرى ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد المدعى عليه (ب- ف)، تطلب فيه بإلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح فورا وكل من حل وشاغل بإذنها المتواجد بالمدرسة الابتدائية، حيث أنهت بين من الملف أن المدعى عليها بموجب دفتر الشروط رقم 2010/01، الممضي من الطرفين تم تجديد عقد إيجار إستلمت بموجبه المدعى عليها السكن وشغلته حسب ما جاء في المادة 02 من دفتر الشروط بالإضافة إلى اتفاقهم على جميع شروط العقد وبعد انتهاء مدة الإيجار غادرت المدعى عليها السكن وأغلقت الأبواب وأخذت المفاتيح معها وانتقلت للعمل إلى بلدية أخرى، وبهذا أصبحت غريبة وغير شاغلة لهذا السكن. وتواجدها غير شرعي مما استدعي بالمدعية إلى فسخ العقد بعد انتهاء أجله، وقد حاولت الحصول على مفاتيح السكن إلا أنه تعذر ذلك فأصدرت أمر تسلیم المفاتیح إلا أنها لم تتمكن من الحصول على المفاتیح مما جعلها ترفع دعوى.

وعليه حيث تبين للمحكمة إستنادا إلى عقد الإيجار أنه تم الإتفاق بين الطرفين بالتراسي بموجب عقد الإيجار، لإيجار السكن المتواجد بالمدرسة الابتدائية لمدة ثلاثة سنوات. حيث أنه وببناء عليه فإن طلب المدعية الرامي إلى الخروج من السكن السالف الذكر، يخرج عن اختصاص القضاء الإستعجالي ويتعذر دعوى في الموضوع لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية .

(1)-قرار رقم 13/00335، الصادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة- يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص، صادر في 2014/01/02

شكلًا: قبول الدعوى.

موضوعاً: رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

الملحوظات:

قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلًا، بشأن القضية القائمة بين المدعية بلدية الدوسن ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين (ب- ف) حول إلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح. نلاحظ أن القضية موضوع الحال تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ، لأن أحد أطرافها هو شخص من أشخاص القانون العام، المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي البلدية، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الإختصاص خوله له نص المادة 82 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، حيث تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، هذا يعني أن المعيار العضوي هنا متتحقق وهو البلدية لذلك صرحت المحكمة بالإختصاص النوعي.

-غير أنها صرحت بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي في القضية موضوع الحال لأن عقد الإيجار هنا صحيح، بالإضافة إلى أن المدعية تطلب إخلاء المدعى عليها من السكن وتسليم المفاتيح ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و تحديدا نص المادة 917 منه نجد她 تنص على "يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلية الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع"⁽¹⁾، وهذا يعني أن رفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي يستوجب رفع دعوى مسبقا في الموضوع. كذلك وبالرجوع إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ما يلي: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء جزئي أو كلي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجہ خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار "⁽²⁾.

-
- (1)-المادة 917 من القانون 08_09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.
- (2)-المادة 919،نفس المرجع.

وانطلاقاً من نص المواد السالفة الذكر ،فإننا نجد أن المحكمة قد أصابت بقبول الدعوى الشكلا و ذلك لتحقيق المعيار العضوي ،الذي يخول لها الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها ،و دفعها بعدم الإختصاص إستعجاليا واعتبارها دعوى في الموضوع.

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني، ويعد قاعدة عامة في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية، وهذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المتعلق بمجلس الدولة من خلال المادة 9 منه، وبالرغم من سهولة وبساطة هذا المعيار، إلا أن المشرع الجزائري تخلى عنه في بعض المنازعات التي وبالرغم من أن أحد أطرافها جهة إدارية إلا أنها تدخل في اختصاص جهات القضاء العادي، وهذا بالإستناد إلى معيار مادي .

و المعيار المادي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع ، بل على طبيعة النشاط⁽¹⁾ .

وبما أن الإستثناء يجب أن يقرر بموجب قانون صريح، أورد المشرع الجزائري الإستثناءات الواردة على تكريس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بموجب قوانين خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل كما يلي :

المبحث الأول : إستثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.

(1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الأول

استثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، وهي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادلة الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نص قانوني، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الاستثناء⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء العادي، حيث تنص المادة على: «خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادلة المنازعات الآتية:

- 1 مخالفات الطرق،
- 2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الramie إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مرکبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات ،أو البلديات ،أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية»⁽²⁾.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنبين منازعات مخالفات الطرق (طلب أول)، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مرکبات الدولة (طلب ثاني).

(1)- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 15.

(2)- المادة 802 من القانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الأول :منازعات مخالفات الطرق

المقصود بمخالفات الطرق كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية، سواء بالتخريب أو العرقلة⁽¹⁾. كما يقصد بها تلك الإعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية⁽²⁾.

إن الإدارة هي صاحبة المال العام حسب قانون الأملك الوطنية، حيث تنص المادة 2 منه على: « عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور ، تشتمل الأملك الوطنية على مجموع الأملك والحقوق المنقولة والحقوق العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وت تكون هذه الأملك الوطنية من :

- الأملك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملك العمومية والخاصة التابعة للبلدية»⁽³⁾.

و كذلك تنص المادة 16/6 من قانون الأملك الوطنية على: « تشمل الأملك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي: «....- الطرق العادية والسريعة وتابعها،....»⁽⁴⁾.

وبتطبيق ذلك على موضوعنا فإن البلدية هي صاحبة المال العام، إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال إذا تعلق الأمر بالطرق الولاية، والوزارة هي صاحبة المال العام إذا ماتعلق الأمر بالطرق الوطنية⁽⁵⁾. ومن ثم واعتتمادا على المواد السالفة الذكر، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية وهو وجود شخص معنوي عام من الأشخاص الواردة في

(1)- مليكة بطينة، *الاختصاص القضائي لمجلس الدولة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر - بسكرة -، 2004/2003، ص 30.

(2)- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 16.

(3)- المادة 2 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملك الوطنية، مؤرخ في 1/12/1990، جريدة رسمية، عدد 52.

(4)- المادة 16 نفس المرجع.

(5)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 95.

الماد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن مع ذلك أحال المشرع الإختصاص إلى المحاكم العادلة.

ويمكن رد هذا الإسناد إلى طبيعة نشاط الأشخاص العمومية ،الذي يجعلها في مركز مساو لأنشخاص القانون الخاص ،مما يقتضي إحالة منازعاتها لإختصاص القضاء العادي.

ولقد وردت مخالفات الطرق كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتمثل نزاعات مخالفات الطرق في مجموعة من المخالفات تخص شبكة الطرقات أو ملحقات الأموال العمومية(مثل نهب وسرقة الرمال على شواطئ البحر أو الوديان)⁽¹⁾.

و كان القانون الفرنسي قدّما ،يفرق بين نوعين من المخالفات :

-مخالفات الطرق الكبيرة التي تشمل الاعتداء على الدومين البحري والنهري و البري

غير الطرق العامة و التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وكان يحق لهذه الأخيرة أن توقع عقوبات جنائية على المخالف ،بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على هذه المخالفة.

- و مخالفات الطرق الصغرى و التي تشمل كل اعتداء على الطرق العامة البرية،و كانت من اختصاص المحاكم العادلة باعتبار أن هذه المخالفات تشكل مخالفات لقوانين السير.

غير أنه وابتداء من سنة 1926 ،لم تعد هناك تفرقة بين مخالفات الطرق الصغيرة و الكبيرة في القانون الفرنسي.⁽²⁾

(1)- رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص 352

(2)- صاحب جازية،" قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري "،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1993،ص 130،ص 131.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ، و نلاحظه في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

والتي لا تميز بين الطرق الصغرى والكبيرى، أي أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم العادية.

فالإعتداء على الطرق يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب قانون العقوبات، و تحديدا في المواد 406، 407، 408، منه .

حيث تتضمن المادة 406 من قانون العقوبات على:"كل من خرب أو هدم مبان أو جسور أو سودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت المواني.....و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل و بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى."⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال قراءة لنص المادة 406 إحتواها على تخريب الطرق إلى جانب تخريب ممتلكات أخرى عمومية، و هذا يدل على أن الإختصاص للفصل في منازعات مخالفات الطرق تخضع للقاضي الجزائري، و هو صاحب الإختصاص التقليدي في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

كذلك نص المادة 408 من قانون العقوبات التي تتضمن على:"كل من و وضع شيئا في طريق عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات....."⁽²⁾

(1)- المادة 406 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 1966/06/8،جريدة رسمية،عدد 49،مؤرخة في 1966/06/11،المعدل و المتمم بالقانون 14/11،المؤرخ في 2011/8/2،جريدة رسمية،عدد 44 ،المؤرخة في 2011/8/10 .

(2)- المادة 408 نفس المرجع.

وهذه المادة توضح نوعا آخر من مخالفات الطرق و هي العرقلة، يعني أن كل عرقلة تحول دون السير الحسن للمرور في الطرق العمومية، يكون صاحبها معرضا للمتابعة القضائية، وذلك أمام المحاكم العادية.

وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجنائي والذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإتلاف أو التخريب أو العرقلة، إذ يجيز القانون بمباشرة الدعوى العمومية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني، في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة كطرف مدني أمام القضاء الجنائي وتحتار الطريق المدني أساسا⁽¹⁾.

ولعل الحكمة من إسناد هذا الإختصاص للمحاكم العادية، تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة للمبدأ المعروف: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»⁽²⁾.

ومن ثم فلا داعي لجعل الإختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو فيه ملزم بتطبيق القانون الخاص. فالقاضي العادي هنا هو أولى بتطبيق قانونه⁽³⁾.

ومن الأنسب منح الإختصاص لقاضي وحيد يقوم بفصل المنازعات و لكي لا يؤدي وجود شخص عام طرف في الدعوى إلى سحب النزاع من القاضي العادي، تتحتم إبراز استثناء على القاعدة العامة وأصبحت المحاكم العادية مختصة لوحدها في النزاع.⁽⁴⁾

(1)- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 17.

(2)- المادة 124 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/9/1975، جريدة رسمية، عدد 78، المؤرخة في 30/9/1975، المعدل و المتم بالقانون 05/07، المؤرخ في 19/5/2007، جريدة رسمية، عدد 31.

(3)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 95.

(4)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 112.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مركبات الدولة

في نطاق المسؤولية الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري استثنى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام، من اختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي و هذا بموجب المادة 2/802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأصل التاريخي لهذا الإستثناء هو القانون الفرنسي، الذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للإدارة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957.

وذلك لوحدة الأحكام القانونية لهذا النوع من الدعاوى في كل من القانون المدني والإداري.

ومقصود بالسيارات هو كل عربة بحرية أو جوية تتحرك وتسير إليها أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارات⁽¹⁾.

وتأثر المشرع الجزائري بالمشروع الفرنسي واضح في هذا المجال ولا شك أن مبرر إحالة هذا الإختصاص على المحاكم العادلة يكمن في مسألتين:

المسألة الأولى: وتخص القانون الواجب التطبيق، ألا وهو أحكام القانون المدني، لأن المسؤولية عن حادث السيارات الإدارية، تكون إما بإقامة المسؤولية في اتجاه السائق الذي هو بمثابة التابع له يعمل لحساب شخص معنوي عام⁽²⁾. وكما هو موضح في نص المادة 136 من القانون المدني.

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194.

(2) - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 196.

حيث تنص المادة 136/1 من القانون المدني على « يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها»⁽¹⁾.

أو إما تكون بإقامة المسؤولية على أساس فعل الشيء فتكون هنا المسؤولية صورة من صور المسؤولية الشيئية، كما هو موضح في نص المادة 138 من القانون المدني «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير ، والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...»⁽²⁾.

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي، وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص، صاحب الإختصاص في مجال المسؤولية المدنية، غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني (سواء مباشرة أو بعد حفظ حقوقها أو عدم تأسيسها أمام القاضي الجزائري)، وقد يكون قاضي القسم الجزائري، عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم.

المسألة الثانية: وتحتسب بمعيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير، فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة، وإنما كأي شخص وهو يسير دومينه الخاص، أو يقود سيارته فيرتكب حادثاً.

لقد كان هذا المعيار من المعايير الأولى للإختصاص التي طبقها القضاء في مرحلة الدولة الحارسة، قبل أن يتراجع عنها فيما بعد لصالح المرفق العام.

لقد كانت حوادث السيارات الإدارية حجر الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني ولقد عبر عن ذلك بوضوح قرار بلانكو⁽³⁾ في فرنسا، أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والإتجاهات الصادرة عن الغرفة الجزائية

(1)-المادة 136/1 من الأمر 58/75،المتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

(2)-المادة 138، نفس المرجع .

(3)-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 98.

بالمجلس الأعلى، المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، واستنادها كذلك إلى تقادم التعقيدات القضائية التي تؤخر حسم النزاع وتنمنع الضحية من تقديم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري فإن أي ضحية لحادث ما، يتبعها أن ترفع دعويين: الأولى أمام المحاكم العادلة ضد السائق، والأخرى أمام الهيئات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة المسئولة.

إضافة إلى ذلك الإتجاهات الصادرة عن الغرفة الإدارية بنفس المجلس المستندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، التي أكدت على الإختصاص الإداري في حوادث المركبات التابعة للدولة، والتي كانت قد أدت إلى تعديل المادة 7 بموجب الأمر 69 - 77 المؤرخ في 18/09/1969⁽¹⁾.

قبل تغييره بموجب القانون رقم 90 - 23، وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمنت المادة 802 منه إسناد الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية إلى المحاكم العادلة.

المبحث الثاني

إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بإسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب الإستثناءات المكرسة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل عمد كذلك إلى إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب نصوص خاصة، من بينها منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات الجنسية، منازعات الجمارك، منازعات مرفق القضاء،...إلخ.

(1) - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 117، 118.

وستتناول في هذا المبحث نموذجين من هذه المنازعات، منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلوب أول)، ومنازعات الضمان الاجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي

إن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظللت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي، ومراعاة كثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري بدوره الجريمة الجمركية في نص المادة 5 من القانون رقم 07-79، المعديل و المتمم حيث جاء في نص المادة 5/ك «...المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽²⁾.

كما جاء في نص المادة 240 مكرر من ذات القانون « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽³⁾. إن مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أن ما يهمنا في دراستنا هذه هو تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه المنازعات، وقبل ذلك ارتأينا بيان الجرائم الجمركية، ثم تحديد الاختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية.

الفرع الأول: الجرائم الجمركية

إن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة

(1)- شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.

(2)- المادة 5/ك من القانون رقم 07/79 ،المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 1979/7/21،جريدة رسمية، عدد30،المؤرخة في 1979/7/24،المعدل و المتمم بالقانون 10/98،المؤرخ في 1998/8/22،جريدة رسمية عدد61،المؤرخة في 1998/8/23 .
(3)-المادة 240 ،نفس المرجع .

لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل مخالفة، ومن ثم فالاصل في الجرائم الجمركية أنها مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تكون جنحا إلا في حالات استثنائية وهي عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة. وستتناول في هذا الفرع أنواع المخالفات الجمركية، ثم نبين الجناح الجمركي.

أولاً: المخالفات

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائري في المواد من 319 إلى 323 من القانون 07/79 المعدل و المتمم، وقسمها إلى خمس درجات و التي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

1 المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها داخل الإقليم الجمركي، وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والتي نوردها باختصار كما يلي: ⁽¹⁾

أ مخالفات الدرجتين الأولى والثانية: تمتاز هذه المخالفات عن المخالفات الأخرى من حيث أن كلها يتعلق بالتصريحيات لدى الجمارك، وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.

ب - مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة: و تتمثل مخالفات الدرجة الثالثة في المخالفات التي يكون محلها بضاعة من البضائع المزيفة أو التي تحمل علامات أو بيانات مزورة، أما مخالفات الدرجة الرابعة هي تلك التي تتعلق بالتصريحيات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعين المرسل إليه الحقيقي.

2 مخالفات التهريب: وهي مخالفات الدرجة الخامسة التي نصت عليها المادة 323 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم وهي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاذه من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998، ص 113 ص 128

ثانياً: الجنح

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من 324 إلى 328 وقسمها إلى 4

درجات والتي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

1 تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

2 تتعلق بالدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324. نوردها بإيجاز كما يلي:⁽¹⁾

أ - تشكل جنحة من الدرجة الثانية طبقاً لنص المادة 326 من قانون الجمارك أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة.

ب - تشكل جنحة من الدرجة الثالثة الجنحة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون الجمارك، ويقصد بها جنحة التهريب المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما تكون مقرونة بظروف التعذُّر، أي عندما ترتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا.

ج - تشكل جنحة التهريب من الدرجة الرابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك، عندما تكون مقرونة بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري، أو بواسطة المراكب الجوية أو السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية

الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها لـإختصاص القضاء الإداري، و ذلك تطبيقاً للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية،⁽³⁾ لكن المشرع قد أخرج منازعات الجمارك من اختصاص القضاء الإداري، وأخضعها

(1)-نفس المرجع، ص 131، ص 132.

(2)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

(3)- مليكة بطينة، مرجع سابق، ص 35.

لرقة القضاء العادي، و هذا يتضح من خلال مواد قانون الجمارك التي تحدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الجمركية.

بالرجوع إلى المادة 272 من قانون الجمارك نجدها تنص على : "تنظر ١ لهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنافي."

و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجناحة من اختصاص القانون".⁽¹⁾

و تمثل الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية في نوعين قسم الجنح و قسم المخالفات بالمحكمة.

كما نصت المادة 273 من قانون الجمارك على الحالة التي يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية المدنية حيث نصت على: « تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها وعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري».⁽²⁾

كما أكد المشرع على اختصاص المحكمة المدنية في نص المادة 2/257 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعديل و المتمم : «... إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال، بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية...».

إضافة إلى ذلك المواد 288 و 1/291 من قانون الجمارك.

من خلال المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها، وعلى الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتمارس صلاحيات السلطة العامة، عند تطبيق قانون الجمارك، وتظهر كسلطة عامة، إلا أن المشرع أخضعها للتقاضي أمام المحاكم العادلة⁽³⁾،

(1)- المادة 272 من القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2)- المادة 273 نفس المرجع.

(3)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 274.

وذلك نظراً للطابع الحساس والخطير لموضوع هذه المنازعات المتعلقة بالمساس بأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها⁽¹⁾. بالإضافة إلى أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق و الحريات ، و الملكية الخاصة للأفراد.

كما نجد أن مجلس الدولة قد طبق ما جاء به المشرع في تحديد اختصاص القضاء العادي في مجال منازعات مصالح الجمارك، وذلك في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سوفاك) ضد إدارة الجمارك بتاريخ 29/11/2005 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن العارض يلتزم تطبيق التعريفة الجمركية 10,90.07.85 وأن تطبق عليها رسوم جمركية بنسبة 15% عوض 30%.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة « حيث دون الحاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين، فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقاً للمواد 272 وما بعدها من قانون الجمارك»⁽²⁾.

المطلب الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلاً قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية، وتتميز منازعات الضمان الاجتماعي عن تلك الخاصة بعلاقات العمل بكونها أكثر تعقيداً وأكثر تقنية.

ويقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة

(1)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الدارية، مرجع سابق، ص 101.

(2)- قرار رقم 750، صادر عن مجلس الدولة، في 29/11/2005، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 7، ص 113، نقل عن سايس جمال، الإجتهدان الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1411.

أخرى، حول الحقوق والإلتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾. وتتصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات، ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وما إلى ذلك.

ولقد صنف القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع، حسب نص المادة 2 منه «تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

- المنازعات العامة،
- المنازعات الطبية،
- المنازعات التقنية ذات الطابع الظبي»⁽²⁾.

غير أن المنازعات التقنية ذات الطابع الظبي، لا يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي بموجب المادة 40 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي 08-08، التي تنص على: «تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الظبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي»⁽³⁾. وهكذا ستقتصر دراستنا على المنازعات العامة (مطلوب أول)، والمنازعات الطبية (مطلوب ثان).

الفرع الأول: المنازعات العامة

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك في المادة الثالثة منه و التي عرفة المنازعات العامة كما يلي: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي

(1)-أحمد سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 177.

(2)- المادة 2 من القانون رقم 08/08 ،المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2008/2/23 جريدة رسمية، عدد 11، المؤرخة في 22/03/2008.

(3)- المادة 40، نفس المرجع.

من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي»⁽¹⁾.

من خلال قراءة نص المادة 3 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يتضح أن المشرع عرف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي، و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

إن المنازعة العامة ترتكز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي والتي تكون إما قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، وإما قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية، سواء عقوبات، أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري، إذا كان متعلق برب العمل. غير أن القرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري⁽³⁾.

بالنسبة للطعون في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي نصت المادة 4 من القانون 08-08 على أنه: « ترفع الخلافات المتعلقة بمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية»⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الطعن المسبق إجباريا أمام لجان الطعن المؤهلة للطعن المسبق، قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا.

(1)- المادة 3 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(2)- سماني الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

(3)- نفس المرجع، ص 16.

(4)- المادة 4 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

لكن على الرغم من أن القانون يؤسس نظاماً للنظام الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى فإنه يجعل الإختصاص بنظر هذه الدعاوى للمحاكم العادية (الأقسام الاجتماعية) وليس المحاكم الإدارية.

وقد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من القانون 08-08 التي تنص على: « تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية...»⁽¹⁾. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 6/500 منه تنص على: « يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً في المواد الآتية.... - 6 منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائياً، أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية. كذلك نجد المواد 52، 56 من القانون 08-08 تخول لإدارة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المحاكم العادية.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات العامة، فإن القضاء المدني بدوره يختص ببعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كذلك الدعاوى التي يرفعها المؤمن اجتماعياً أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير قد الحصول على تعويض تكميلي طبقاً للمادة 69 / 3 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير، أو من رب العمل⁽³⁾.

(1)- المادة 15، نفس المرجع.

(2)- المادة 6/500 من القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 113.

إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الاجتماعي على المحاكم العادلة يكمن في الإعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الاجتماعي، فالمرافق ذات الصبغة الاجتماعية تشبه في تسييرها النشاط الخاص.

هذا فضلاً على أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فإن ما يميز هيئة الضمان الاجتماعي أنها تتسم بطابع إجتماعي فهي تمارس نشاط إجتماعي بحت يختلف عن النشاط الإداري.

الفرع الثاني: المنازعات الطبية

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 17 من القانون 08-08 «يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى»⁽²⁾.

إذا كانت المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي متعلقة أساساً بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ، والمؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

فإن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية ،فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدة مخاطر ، وهي بالخصوص ، المرض ، الولادة ، العجز ،.... وهي تعتبر من العوارض التي تصيب المستفيد من الضمان الاجتماعي متسبة له في توقيه على العمل لفترة معينة. الأمر الذي يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الاجتماعي لإيداع ملف طبي للإستفادة من آداءات الضمان الاجتماعي ، لكن يصطدم أحياناً بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض طبي مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعة الطبية⁽³⁾.

ينحصر النزاع الطبي إما في إجراءات الخبرة الطبية وإما في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 08-08 المتعلق

(1)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 106.

(2)-المادة 17 من القانون رقم 08-08، المتضمن قانون منازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3)-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والنقاشة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر،

2009، ص 20.

بمنازعات الضمان الاجتماعي: «تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة»⁽¹⁾.

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخلياً، ونكون بصددها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي، والتي تتخذ بناءً على رأي الطبيب المستشار والهدف من مباشرة إجراءات الخبرة الطبية هو إتاحة الفرصة لطرفى النزاع لإنهاء خلافهما بإجراءات بسيطة رحًا للوقت واقتصاداً في التكاليف بهدف التقليل من اللجوء إلى القضاء⁽²⁾.

أما لجنة العجز الولائية المؤهلة، فتبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وال المتعلقة بـ:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني.

- قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

وبالتالي فإن المشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا رحًا للوقت، ذلك أن المصاب بحال العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به عن طريق منحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه⁽³⁾.

ولتفادي أي خرق للإجراءات القانونية منح القانون حق اللجوء إلى القضاء في الحالة التي يستحيل فيها إجراء الخبرة الطبية على المعنى وذلك بموجب المادة 3/19 التي تنص على: «.... إلا أنه يمكن إخبار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعنى»⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الاستثناء وحصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة وهي استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعياً،

(1)-المادة 18 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(2)-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 80.

(3)-نفس المرجع، ص 122.

(4)-المادة 18 من القانون 08/08، المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

باعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية حسب المادة 02/19 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 35 من القانون 08-08 على أنه: « تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوماً من تاريخ استلام تبليغ القرار»⁽²⁾.

بالنسبة للطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الولائية، فقد خول المشرع للمحكمة العليا الإختصاص للفصل في الطعون ضد قرارات لجنة العجز ، وذلك في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي. وبما أن نص المادة 35 من القانون الجديد 08-08 أبقيت على عبارة أمام الجهات القضائية المختصة، فهذا يدل على أن الإختصاص ما زال يؤول للأقسام الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا⁽³⁾.

و هذا تأكيد من المشرع على اختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الاجتماعي، وهذا الإستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التمييز بين التسيير العادي و التسيير الخاص، فمرفق الضمان الاجتماعي كبقية المرافق ذات الطابع الاجتماعي تسير بطريقة مشابهة لتسير المؤسسات الخاصة وهذا يستلزم تطبيق قواعد القانون الخاص.

(1)- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 147.

(2)- المادة 18 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3)- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 168.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة فيما سبق بيانه، معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري. قمنا من خلالها ببيان تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية في الفصل الأول، غير أن المشرع الجزائري ورغم بساطة المعيار العضوي إلا أنه لم يعتمد عليه إعتمادا مطلقا، وهذا ما دفعنا إلى التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى التعرض إلى الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية، إذ يكفي أن تكون الولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، أو البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع حتى يؤول الفصل فيه لاختصاص المحاكم الإدارية، و تكيف المنازعة على أنها إدارية في هذه الحالة.
- تكرس المعيار العضوي كذلك بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي خولت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها دون الوطنية، و بالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجدها لا تتضمن هذه الحالة، مما يطرح إشكالا حول الجهة المختصة للفصل في نزاعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.
- يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا و نهائيا في منازعات الطعون المرفوعة ضد الأشخاص العامة الواردة في المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة، و هذا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.
- إلى جانب المعيار العضوي فإن المشرع كرس المعيار المادي بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي استثنى منازعات مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة

بالمسؤولية على حوادث مركبات الدولة، و هذا لأن دعاوى التعويض يفصل فيها القضاء العادي، و مadam هناك قضاء عادي فلا داعي لإحالتها للقضاء الإداري.

- نلاحظ تكريس المعيار المادي كذلك باستثناء منازعات الجمارك و الضمان الاجتماعي من اختصاص القضاء الإداري ، و هذا راجع إلى طبيعة نشاط هيئة الضمان الاجتماعي، الذي ينصب على التأمينات الاجتماعية ، التي تجد أصلها في القانون الخاص، و منازعات الجمارك التي تتصل على مخالفات و جنح هي من اختصاص القضاء العادي باعتبار أن القاضي العادي هو الحامي التقليدي لحقوق و حريات الأفراد.

- يستطيع القاضي الإداري من خلال المعيار المادي ، توسيع أو تقليل مجال اختصاصه بحيث يتم تقدير النزاع الذي يعود له الفصل فيه حسب طبيعة النشاط، وليس على أساس شخصية أحد أطراقه.

من خلال هذه النتائج يمكننا القول أن المشرع الجزائري في تحديد المزعنة الإدارية و تكيفه لها، اعتمد على المعيار العضوي المقيد أي لم يعتمد عليه بصفة مطلقة، بل خصه ببعض الإستثناءات التي تجعل بعض النزاعات تعود للقضاء العادي.

بناءا على ما تم عرضه إضافة إلى ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا إدراج التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل المواد التي تطرح إشكالات عملية في تحديد الإختصاص القضائي لتفادي الإبهام و الغموض فيها، على اعتبار أن قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام ولا يجب فسح مجال للإجتهاد و التأويل ومنها المواد 901 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إحالة الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية بالعاصمة بشأن المنازعات المتعلقة بالأشخاص العامة المذكورة في المادة السالفه الذكر، و هذا بتشكيله خاصة بعرض تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري.
- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري، لأن تطبيق معايير تحديد إختصاص القضاء الإداري يتطلب وجود قاضي إداري متحكم إلى حد بعيد في القانون الإداري.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- القانون العضوي 1998/05/30، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 1998/01/01، جريدة رسمية، عدد 37، المعديل و المتمم بالقانون 11/13، جريدة رسمية ، عدد 43، المؤرخة في 2011/8/03.
- 2- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 2008/02/05، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- 3- القانون 12/07، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.
- 4- القانون 10/11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 2011/07/22، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 2011/7/30.
- 5- القانون 30/90، المتضمن قانون أملاك الدولة، المؤرخ في 1990/12/10، جريدة رسمية، عدد 52.
- 6- القانون 79/07، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 1979/7/21، جريدة رسمية، عدد 30، المؤرخة في 1979/7/24، المعديل و المتمم بالقانون 98/10، المؤرخ في 1998/8/23، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخة في 1998/8/22.
- 7- القانون 08/08، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2008/2/23، جريدة رسمية، عدد 11، المؤرخة في 2008/3/22.

- 8-الأمر 156/66،المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في 8/6/1966،جريدة رسمية،عدد 49،المؤرخة في 11/6/1966،المعدل و المتمم بالقانون 14/11،المؤرخ في 2011/8/10،جريدة رسمية،عدد 44،المؤرخة في 2011/8/2.
- 9-الأمر 58/75،المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26/9/1975،جريدة رسمية،عدد 78،المؤرخة في 30/9/1975،المعدل و المتمم بالقانون 05/07،المؤرخ في 2007/5/13.

ثانياً: الكتب

-1

أحسنبو سقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-2

أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-3

أحمسية سليمان، آلياتتسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- حمدي باش اعمرا، مبادئ الاجتهدالقضائي فيمايادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، الطبة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- 7- ،المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد،دار الهدى،الجزائر،2009.
- 8- سايس جمال،الإجتهداد الجزائري في القضاء الإداري،قرارات المحكمة العليا،قرارات مجلس الدولة،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات كليك،الجزائر ،2013.
- 9- _____،الإجتهداد الجزائري في القضاء الإداري،قرارات المحكمة العليا،قرارات مجلس الدولة،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات كليك،الجزائر ،2013.
- 10- شوقي رامز شعبان،النظرية العامة للجريمة الجنائية،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،2000.
- 11- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)،الجزء الأول،الطبعة الثانية،جسور للنشر،الجزائر ،2013.
- 12- _____،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر ،الجزائر ،2007.
- 13- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(القضاء الإداري)،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005.
- 14- عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة ،الجزائر ،2012.
- 15- عط الله بوحميـدة،الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم وختصـاص)،دار هومـه، الجزائـر ،2011.
- 16- علاء الدين عشي،مدخل للقانون الإداري(التنظيم الإداري)،الجزء الأول،دار الهدى،الجزائر .2010
- 17- عبد الله مسعودي،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،دار هومـه، الجزائـر ،2009.
- 18- فريدة مزياني،القانون الإداري،الجزء الأول،مطبعة سخري،الجزائر ،2011.

- 19- لحسن بن الشيخ آث ملوي،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،دار هومه،الجزائر،2005.
- 20- محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري (مجلس الدولة)،دار العلوم ،الجزائر،2004.
- 21- _____،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم ،الجزائر،2009.
- 22- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول،طبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.
- 23- _____،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
- 24- يوسف دلاندة،التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- صاوش جازية،"قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري"،رسالة ماجистير،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1994/1993.

2- عمر بوجادي،"اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"،أطروحة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمر-تizi وزو - ،2011/2010.

3- مليكة بطينة"الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"،رسالة ماجистير،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2004/2003.

رابعا: المقالات

1- عبد الحليم بن مشرى،"تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،العدد 04،أبريل 2009.

2-ماجدة شهيناز بودوح،"قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08"،مجلة المنتدى القانوني،دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خضر-بسكرة-،العدد 06،أبريل 2009.

ملخص

إن مسألة البحث عن معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري ،وذلك لتمييزه وفصله عن نطاق إختصاص جهات القضاء العادي، تعد مسألة جد مهمة من أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة ،ومنع التنازع فيه.

وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكرس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المواد 800،801 التي تحدد إختصاص المحاكم الإدارية و التي تفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها (الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية، البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية)، و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 9 من القانون 98/01 المعدل و المتمم، التي حددت إختصاص مجلس الدولة للفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها (السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية).

و على الرغم من بساطة المعيار العضوي إلا أن المشرع أورد عليه مجموعة من الإستثناءات، سواء بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو بموجب قوانين خاصة.